

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث عائشة أن مولى للنبي A خر من عذق نخلة فمات فأتي به النبي A فقال له من نسيب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بعض أهل قريته لأن هذا منه A من باب الصرف لما هو أولى به وذلك جائز وهكذا يحمل على الصرف ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث بريدة قال توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثا فقال رسول الله ﷺ ادفعوه إلى أكبر خزاعة وفي إسناده جبريل بن أحرر قال النسائي منكر الحديث وقال أبو زرعة الرازي شيخ وقال يحيى بن معين كوفي ثقة وبهذا تعرف أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث وإن زعم ذلك بعض أهل العلم ولا وجه لاشتراط الذكوره لأن المرأة من جملة من يتعلق به أحكام الشرع إلا ما خصها منه دليل ولا يصلح لذلك ما في حديث تميم من قوله ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فإن ذكر الرجل خارج مخرج الغالب كما في سائر الخطابات الشرعية وأما اشتراط الحرية والإسلام فصحيح لأن الرق والكفر من موانع الإرث .

وأما قوله وإلا فلبيت المال حتى يكمل فمبني على أنه لا حق لغير المكلف في ولاء الموالاة وفيه نظر وعلى التسليم فلا وجه لانتظار حصول شرط لم يكن حاصلًا في الحال سواء كان بلوغ الصبي أو حرية العبد أو إسلام الكافر